محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/١١٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضده: الحـــــق العـــــام.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٣/١١٧٢ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بجناية هتك العرض وجناية السرقة بشكل مخالف للقانون حيث إن النيابة العامة لم تقدم أي دليل يربط المميز بالتهمتين المسندتين إليه وبالتالي فإن القرار المميز قد جاء مبنياً على الشك والتخمين لا على الجزم واليقين وبالتالي فإن القرار المميز مخالفاً للقانون وأنه مستوجب النقض.

٢) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بالتهمتين المسندتين إليـه بشـكل مخالف للقانون كون أن محكمة الجنايات الكبرى لم تتطرق إلى شـهادات شـهود الدفاع الذين تم الاستماع إليهم الأمر الذي يجعل القرار المميز مخالفاً للقانون وأنـه مستوجب النقض.

٣) إن القرار المميز قد جاء مخالفاً للمادة (١٤٧) من أصول المحاكمات الجزائية وغير معلل التعليل القانوني السليم وغير مسبب وقد جاء مبنياً على الشك والتخمين وجاء متناقضاً لأنه من المعروف قانوناً أنه لا حجية مع التناقض.

٤) لقد تصالح المميز مع المجني عليه وأنني أرفق إسقاط بالحق الشخصي عن المميز من قبل المجني عليه منظم لدى كاتب عدل محكمة بداية جنوب عمان ملتمساً من المحكمة أخذ المميز على ضوء إسقاط الحق الشخصي بالأسباب المخففة وتخفيض العقوبة عن المميز على ضوء إسقاط الحق الشخصي والحكم بنقض القرار من هذه الناحية.

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٧٧٧ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ قد أحالت المتهمين:

-١

-٢

-٣

-٤

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهمتين التاليتين:

١-جناية هتك العرض بالتعاقب والتغلب على مقاومة المجني عليه وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين جميعهم وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين

٢-جناية السرقة وفقاً للمادة ٤٠١ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم وبدلالـــة المـــادة ١٠١ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي:

بأن المجني عليه والمتهمين

هم نزلاء مركز إصلاح وتأهيل الكرك وبالمهجع ذاته وبحدود الساعة الواحدة والنصف من فجر يوم ٢٠١٣/٥/١ وأثناء نوم المجني عليه على سريره حضر إليـــه المتهمون جميعهم وكان بحوزة المتهمين أدوات حادة (شفرات) وقـــاموا جميعهم بضربه وتهديده وأنزلوه تحت السرير وتغلبوا على مقاومته وتعـــاقبوا علـــى إجراء الفحش به حيث قام كل من المتهمين بوضـــع قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه إلى أن استمنوا جميعهم على جسم المجنـــي عليه وملابسه وقاموا وتحت التهديد بأخذ مبلغ (٢٥ ديناراً) كانت بحوزة المجني عليه وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة واعترف المتهم بفعلته وتبين بنتيجـــة الفحص المخبري أن الحيوانات المنوية الموجودة على جسم وملابس المجني عليه تعود للمتهمين وتبين أن كل من المتهمين مكـــرراً بالمعنى القانوني المقصود في المادة ١٠١ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

تجد المحكمة أن وقائع هذه الدعوى الثابتة والتي تقنع بها وتوصلت إليها من خـــلال البينات المقدمة في هذه الدعوى والملف التحقيقي بكافة محتوياته تتلخص بأن المجنـــي عليه والمتهمين كـــانوا نزلاء مركز إصلاح وتأهيل الكرك وينامون بالمهجع ذاته وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١ بحدود الساعة الواحدة والنصف فجراً وأثناء نوم المجني عليه علـــى ســـريره حضـــر إليـــه المتهمون جميعهم وكان بحوزة المتهمين أدوات حادة (شفرات) وقـــاموا جميعهم بضربه وأجبروه على عض الحفاية ووضعها في فمه وقاموا بتهديده بواســـطة الأدوات الحادة وأنزلوه تحت السرير حيث قاموا بالتغلب عليه وتعاقبوا على ممارســـة فعل اللواط به دون رضاه وتحت وطأة التهديد حيث قام كل من المتهمين بوضع كل واحد منهم قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه إلى أن استمنوا جميعهم على جسم المجني عليه وملابسه وتبين بنتيجة الفحص المخبري أن الحيوانات المنوية الموجودة على جسم وملابس المجني عليه تعود للمتهمـــين ، كما قاموا وتحت التهديد بسرقة مبلغ (٢٥ ديناراً) كانت بحوزة المجني عليه وبالنتيجة قدمت الشكوى واعتراف المتهم بفعلته وتبين أن كل من المتهمين مكرراً بالمعنى القانوني المقصود في المادة ١٠١ من قانون العقوبـــات وعليه جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١١٧٢ أصدرت محكمة الجنايـــات الكبرى حكمها المتضمن:

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين

بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـــادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين

٢-عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين

بجناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون بالنسبة للمتهمين

العقوبـــــــة:

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١-عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات الحكم على المجرمين

بوضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة نصف العقوبـــة المحكـــوم بهـــا المجرمين لتصبح وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست ســـنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

ونظراً لكون المجرمين

مكررين بالمعنى القانوني المقصود في المادة ١٠١ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة تضعيف العقوبة بحقهما وإضافة مدة سنة علـــى عقوبتهما لتصبح العقوبة المحكومين بها وضع كل واحد منهما بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٢-وعملاً بأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات الحكم على المجرمين

بوضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف.

ونظراً لكون المجرمين

مكررين بالمعنى القانوني المقصود في المادة ١٠١ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة تضعيف العقوبة بحقهما وإضافة مدة سنة على عقوبتهما لتصبح العقوبة المحكومين بها وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

٣-وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين

وهي وضع كل واحد منهما

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين

وهي وضع كل واحد منهما

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز الأول والثاني والثالث الدائرة حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

فإن محكمتنا وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينـــات وبصـــفتها محكمة موضوع نجد:

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصـــلها الثابت في الدعوى وتصلح لبناء حكم عليها وأخصها اعتراف المـــتهم لـــدى المدعي العام والمسحات الشرجية للمتهم وشهادة المجني عليه وملف التحقيق بكافة محتوياته.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:

فإن الأفعال التي قارفها المتهمون تجاه المجني عليه والمتمثلة بتهديد المجني عليـــه بواسطة الأدوات الحادة والتغلب على مقاومته وممارسة فعل اللـــواط معـــه بالتعاقـــب والاستمناء داخل شرجه وعلى جسمه وملابسه تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٦/ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين وجناية السرقة بحدود المادة ١/٤٠١ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين لثبوت التكرار لديهما وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

جـــ- من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكـــوم عليهم.

lawpedia.jo

عن السبب الرابـــع نجد إن المتهم أرفق وبعد صدور الحكم المطعون فيه مـــع لائحة تمييزه إسقاط حق شخصي.

وحيث إن لذلك أثر في مقدار العقوبة المفروضة، فيتوجب نقض القرار المطعـــون فيه من هذه الناحية فقط لورود هذا السبب عليه.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون، فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفـــي للرد على ذلك ونضيف أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعـــةً وتسبيباً وعقوبة مما يقتضي تأييده.

لذا وعلى ضوء ردنا على السبب الرابع من أسباب التمييـــز نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه فيما يتعلق بالعقوبة المفروضة بحق المتهم وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لغايات تبيان أثر إسقاط الحق الشخصي على مقدار العقوبة والتثبـــت مـــن صحة المصالحة وتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ١٥ صفر سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٢/٨م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م